

لباس المحرمة | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول اريد الذهاب لاداء العمرة ومعني بنتي فهل يجوز لبس البنطال والعباءة وهل تلبس النقاب والقفازين الجواب الحمد لله بالنسبة للبنطال لا تلبسه المرأة لان المعروف انه من لبس الرجال - [00:00:01](#)

واما ان لبسته عند زوجها فان هذا الامر يوسع فيه لانه لا عورة بين الرجل وبين امرأته واما في خارج المنزل او عندها حضور نساء او ما اشبه ذلك فانها لا تلبسه - [00:00:25](#)

بل يجب عليها ان تلبس لبسا ساترا اما بالنسبة للنقاب والقفازين فان المحرمة ممنوعة من لبسهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين والله اعلم - [00:00:45](#)